

كشف المصطلحات الفقهيّة عند المالكية من خلال مقدمة كتاب مواهب الجليل

Revealing the jurisprudential terms of the Malikis through the introduction to the book Mawahib Al-Jalil.

ط.د. حنفي لخضر¹¹ مخبر الدراسات الشرعية جامعة تلمسان (الجزائر)، hanafylakhder.live@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/05/20

تاريخ القبول: 2025/01/11

تاريخ الاستلام: 2025/01/06

ملخص: يعدّ الفقه المالكي كغيره من المذاهب الفقهيّة الأخرى، فهو يزخر بكثير من المصطلحات الفقهيّة التي تميّزه عن بقيّة المذاهب، فقد درج فقهاء المالكية قديما وحديثا على استخدام بعض المصطلحات داخل مؤلفاتهم الفقهيّة، وكل مصطلح منها يشير إلى معنى معين، والتي تولى بعض فقهاء المالكية بيانها بالشرح والإيضاح من خلال مقدمة مصنفاتهم الفقهيّة، وكان من أبرز هؤلاء الخطاب فقد اعتنى في مقدمة كتابه مواهب الجليل إلى إيضاح وفك رموز أهم المصطلحات الفقهيّة المتداولة في كتب الفقه المالكي.

ويسعى هذا البحث إلى بيان هذه المصطلحات الفقهيّة الواردة في مقدمة الكتاب المذكور، حتى يسهل على طلاب العلم الوقوف على معانيها.

كلمات مفتاحية: المصطلحات الفقهيّة، الفقه المالكي، مواهب الجليل، الخطاب.

Abstract: Maliki Jurisprudence is like other schools of jurisprudence, as it abounds with many jurisprudential terms that distinguish it from the rest of the different schools of thoughts. Moreover, the Maliki Jurisprudence, ancient and modern, used some terms and symbols within their jurisprudential writings, and each jurisprudential term refers their meanings, and among the most prominent of these jurists was the woodcutter. The jurisprudential terminology used in the books of Maliki jurisprudence and this study came to explain these jurisprudential terms contained in the introduction to the aforementioned book.

Keywords: Jurisprudential terms, Maliki jurisprudence, Mawahib Al-Jalil , Al-Hattab.

المؤلف المرسل: ط.د. حنفي لخضر، hanafylakhder.live@gmail.com

1. مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، و بعد:

تعتبر المصطلحات الفقهيّة مفاتيح العلوم ومدخلها الأساسي، فقد درج الفقهاء قديماً وحديثاً على اختلاف مذاهبهم الفقهيّة على استخدام المصطلح وإدراجه في شروحهم وكتاباتهم، وكل واحد منها يشير إلى معنى معين، لذا كان لزماً على طلاب العلم على وجه العموم والمشتغلين بدراسة الفقه على وجه الخصوص الإمام بهذه المصطلحات وفهمها لكي يسهل عليهم فهم المسائل الفقهيّة المرتبطة بالمصطلحات الفقهيّة، فعلى قدر إلمام الدارس لهذه المصطلحات يكون سيره في دراسته على بصيرة بعيداً عن مجانبة الصواب والخلط.

والفقه المالكي كغيره من المذاهب الفقهيّة الأخرى فهو يزخر بكثير من المصطلحات الفقهيّة التي تولى فقهاء المالكيّة بيانها وفك رموزها، وإنّ من أبرز المختصرات الفقهيّة التي اعتنت بالمصطلح الفقهي مختصر الشيخ خليل والذي أخذ مساحة كبيرة من كتابات الفقهاء فقد اعتنوا بحل رموزه وتفكيك عباراته.

وكان من أبرز هؤلاء الإمام الخطّاب في كتابه مواهب الجليل فقد اهتم في مقدمة كتابه في إيضاح مصطلحات الشيخ خليل وتفكيك رموزه وإيضاح إشاراته، كما أشار رحمه الله في نفس المقدمة إلى أهم المصطلحات الفقهيّة التي درج عليها فقهاء المالكية في مصنفاتهم الفقهيّة، فأوضحها غاية الإيضاح، وأفصح عن معانيها كل الإفصاح.

واستكتاباً في هذا الموضوع، جاءت هذه الدراسة مفصّحة عن بعض جهود ذلكم الفقيه المبرز في مجال المصطلح الفقهي تحت عنوان: "كشف المصطلحات الفقهيّة عند المالكية من خلال مقدمة كتاب مواهب الجليل"

انطلاقاً من الإشكالية التالية:

ما هي أهم مميزات المصطلح الفقهي عند المالكية؟ وهل تفرد الخطّاب بمصطلحات فقهيّة ليست عند

متتبّعاً في ذلك على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع المادة العلميّة من مظانها وعلى المنهج التحليلي في دراستها.

الخطة المتبعة: جاءت هذه الدراسة ضمن خطة تتألف من:

الخطة المتبعة: ولبلّوغ المرام قسمت العمل إلى مقدمة، ومبحث تمهيدى، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث التمهيدي: في تعريف بحياة الخطاب وكتابه "مواهب الجليل".

وفيه مطلبان: الأول: في تعريف بحياة الخطاب والثاني: في تعريف بكتاب "مواهب الجليل".

المبحث الأول: في مفهوم المصطلح الفقهي وأهميته:

وفيه مطلبان: الأول: في مفهوم المصطلح الفقهي والثاني: في أهمية المصطلح الفقهي.

المبحث الثاني: توضيح المصطلحات الفقهيّة الواردة في مقدمة كتاب "مواهب الجليل".

وفيه مطلبان:

الأول: في توضيح المصطلحات الفقهيّة الواردة في مقدمة صاحب الأصل المشرح "مختصر خليل بن إسحاق".

الثاني: في توضيح المصطلحات الفقهيّة الواردة في مقدمة صاحب الشرح "مواهب الجليل".

الخاتمة: أهم النتائج.

1. المبحث التمهيدي: التعريف بالخطاب وكتابه "مواهب الجليل"

أعرض في هذا المبحث لحياة أبي عبد الله الخطاب، ولبلّوغ المقصود ضمنت المبحث مطلبين، يعنى أولها بترجمة موجزة لحياة الخطاب الرعيني، وخصص الثاني للتعريف بكتابه مواهب الجليل:

1.1. المطلب الأول: تعريف بحياة الخطاب:

يتضمن هذا المطلب جانباً من حياة الخطاب الذاتيّة والعلمية، وذلك في فرعين هما كالتالي:

1.1.1. الفرع الأول: حياته الذاتيّة:

سأتناول في هذا الفرع شيئاً من حياة الخطاب الرعيني الشخصية، وذلك في ثلاثة عناصر:

أولاً: اسمه ومولده:

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن وقيل الحسين بن محمد، المغربي الأصل، المكي المولد، يكنى بأبي عبد الله، المعروف بالخطّاب الرعيني، (التنبكي، 1389هـ، صفحة 592)، (مخلاف، 1349هـ، المجلد 1، صفحة 270).

ولد الإمام الخطّاب الرعيني بمكة، وذلك ليلة الأحد الثامن عشر من رمضان سنة (902هـ). (التنبكي، 1389هـ، صفحة 594)، (الزركلي، 2006، المجلد 7، صفحة 58).

ثانياً: أسرته:

نشأ الإمام الخطّاب الرعيني في أسرة علميّة عريقة، فأبوه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطّاب الكبير، من كبار فقهاء المالكيّة في عصره، جمع بين العلم والصلاح، وكان أخوه بركات فقيهاً أيضاً، ذا مروءة وصلاح. (مخلاف، 1349هـ، المجلد 1، صفحة 270).

ثالثاً: وفاته:

توفي رحمه الله يوم الأحد تاسع ربيع الثاني سنة أربعة وخمسين وتسعمائة (954هـ)، بطرابلس الغرب وقيل بمكة المكرمة. (التنبكي، 1389هـ، صفحة 594)، (مخلاف، 1349هـ، المجلد 1، صفحة 270)، (الخطّاب، 1434هـ، المجلد 1، م6).

2.1.1. الفرع الثاني: حياته العلميّة:

يتضمن هذا الفرع نبذة من حياة الخطّاب الرعيني العلميّة، وذلك في ثلاثة عناصر:

أولاً: نشأته العلميّة:

نشأ الإمام الخطّاب الرعيني رحمه الله في أسرة علميّة، وترعرع في بيت عريق، اشتهر بالريادة العلميّة، فأبوه الإمام محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطّاب الكبير، وهو من عليّة فقهاء المالكيّة في عصره، وعمه محمد بن عبد الرحمن بن حسين الخطّاب الطرابلسي له فضيلة تامة مع الصلاح والخير ففي كنف هذه الأسرة نال الخطّاب حظه من التربية والتعليم في سن مبكرة. (السخاوي، 1412هـ، المجلد 7، الصفحة 289)، (مخلاف، 1349هـ، المجلد 1، صفحة 270).

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه (السخاوي، 1412هـ، المجلد 4 الصفحة 37، المجلد 7، الصفحة 288) (التبكي، 1389هـ، صفحة 139)، (مخلف، 1349هـ، المجلد 1، صفحة 269، 271):

تتلمذ الإمام الخطّاب رحمه الله على عدد كبير من فحول العلماء وأهل الصلاح والتقوى في عصره، ومن هؤلاء: والده الخطّاب الكبير، (ت: 945هـ) و البرهان القلقشندي، (ت: 922هـ) وابن أبي الشريف، (ت: 923هـ) وعبد الحق السنباطي، (ت: 931هـ) و ابن عبد الغفار، (ت: 937هـ).

ثانياً: تلاميذه (التبكي، 1389هـ، صفحة (263، 639))، (حاجي خليفة، دت، المجلد 1، الصفحة 50):

قد تتلمذ على يد الخطّاب واستفاد منه ثلة من التلاميذ النجباء، ومن هؤلاء ما يلي: ابنه يحيى الخطّاب المكي، (ت: 993هـ) وعبد الرحمن التاجوري، (ت: 960هـ) و محمد المكي، (ت: 988هـ).

ثالثاً: مصنفاته (التبكي، 1389هـ، صفحة 593)، (مخلف، 1349هـ، المجلد 1، صفحة 270):

للإمام الخطّاب الرعيني تأليف عديدة، تدل على غزارة علمه، وجودة قلمه، منها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وله كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام وكتاب تحرير المقالة في شرح الرسالة وكتاب قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين وله حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وكتاب تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وغير ذلك من المؤلفات النافعة.

2.1. المطلب الثاني: التعريف بكتاب مواهب الجليل:

بعد أن تناولت في المطلب الأول جانباً من حياة الخطّاب الرعيني العلميّة والذاتيّة، أنتقل في هذا المطلب إلى التعريف بكتاب مواهب الجليل، وذلك في ثلاثة فروع، بيّناها كالآتي:

1.2.1. الفرع الأول: اسم الكتاب:

نصّ الخطّاب الرعيني على تسميّة كتابه في المقدمة حيث قال: ما نصه: "وسميته مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" إلا أنّ جل المترجمين لحياته لم يذكروا اسم الكتاب كاملاً، واقتصروا على أنّ للمؤلف شرح على مختصر خليل، وفعلهم هذا على وجه الاختصار كما هو الشأن في تسميّة المؤلفات. (الخطّاب،

1434هـ، المجلد 1، الصفحة 4) (التنبكي، 1389هـ، صفحة 593)، (مخلف، 1349هـ، المجلد 1، صفحة 270).

2.2.1. الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه:

إنّ نسبة كتاب مواهب الجليل إلى الخطّاب مقطوع بها؛ وذلك لأمرين:
أحدهما: أنّ جلّ المترجمين لحياته ينسبونه إليه، ولم ينسبه أحد إلى غيره. (التنبكي، 1389هـ، صفحة 593)، (مخلف، 1349هـ، المجلد 1، صفحة 270) (الزركلي، 2006، المجلد 7، صفحة 58).
والثاني: أنّ المؤلف نفسه أحال في كتابه مواهب الجليل إلى بعض كتبه الأخرى التي صحت نسبتها إليه، كما في قوله: "وقد استوفينا الكلام على جميع ما ذكرناه في كتابنا المسمى "هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج". (الخطّاب، 1434هـ، المجلد 3، الصفحة 391).

3.2.1. الفرع الثالث: المنهج العام للمؤلف في للكتاب:

سلك الخطّاب في شرحه على مختصر خليل طريقة بديعة، يمكن تلخيصها في النقاط التالية، (عادل إبراهيم المحروق، 2109م):

- 1- شرح كلام المصنف شرحاً مستوعباً فقد ضمّن المواهب جميع أبواب الفقه، ولم يهمل أي مسألة.
- 2- حرص على بيان المشهور من المذهب مع الإشارة إلى الخلاف المذهبي.
- 3- قسّم المواهب إلى كتب تحتها أبواب ثم قسم الأبواب إلى فصول.
- 4- عنايته الفائقة بتعريفات الأبواب الفقهية تعريفاً جامعاً مانعاً يميّز الباب عن بقية الأبواب الأخرى.
- 5- تحريره الدقة عند توثيق الآراء التي ينقلها؛ إذ يقوم بعزو تلك الأقوال إلى قائلها وذكر المصادر التي ينقل عنها.
- 6- توليده المسائل، وابتكاره الأنظار والأبحاث، ومزجه بين البحث والجمع والتحليل والتركيب والنقاش.

7- بيانه المناسبات بين الكتب والأبواب والفصول.

3. المبحث الأول: مفهوم المصطلح الفقهي أهميته:

أتناول في هذا المبحث مفهوم المصطلح الفقهي في المطلب الأول، وأخصص المطلب الثاني لبيان أهمية ضبط المصطلحات الفقهية.

1.3. المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي:

لَمَّا كَانَ لَفْظُ (المصطلح الفقهي) مركباً وصفيّاً، فإن تعريفها بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزأيهما (المصطلح والفقه)، وأبدأ بتعريف الفقه لشرفه وأهميته:

1.1.3. الفرع الأول: الفقه في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الفقه في اللغة: يطلق على إدراك الشيء والعلم به والفهم، (الأزهرى، دت، المجلد5، الصفحة 404)، (ابن فارس، 1399هـ، المجلد4، الصفحة442).

ثانياً: الفقه في الاصطلاح: للعلماء في تعريف الفقه إطلاقان، أحدهما عام والآخر خاص.

فالعام: معرفة النفس مالها وما عليها. (الزركشي، 1413هـ، المجلد1، الصفحة، 22، 23)، (ابن القيم، 1416هـ، المجلد1، الصفحة، 319)، (الإزميري، دت، المجلد1، الصفحة، 44)

والخاص: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. (الشوكاني، 1421هـ المجلد1، الصفحة، 58) الشنقيطي، 1423هـ، الصفحة، 36).

2.1.3. الفرع الثاني: المصطلح في اللغة والاصطلاح:

أولاً: المصطلح في اللغة:

الصاد واللام والحاء أصل يدلّ على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً، ويقال: صلَحَ بفتح اللام، وعلى هذا ف "المصطلح" مصدر ميمي من الفعل اصطَلَحَ والذي يعني: وقوع الصلح والاتفاق. (ابن القيم، 1416هـ، المجلد3، الصفحة، 303)، (صرموم رابح، 2018م، صفحة 80):

وجاء في لسان العرب: " أنّ الصلح تصالح القوم بينهم والصلح السلم وقد اصطَلَحُوا وصالَحُوا مشددة الصاد قبلوا الياء صَادًا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد، وقوم صلُح متصالحون، كأَتَمَّ وصفوا بالمصدر"

أي اتفقوا وتوافقوا. (ابن منظور، 1414هـ، المجلد 2/3، الصفحة، 517)، (إلياس سويس، 2019م، الصفحة، 236).

ثانيًا: المصطلح في الاصطلاح:

هو: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول. (الرجاني، 1985م، الصفحة، 28).

وقيل: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد، وقيل الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين. (الرجاني، 1983م، الصفحة، 28).

3.1.3. الفرع الثالث: المصطلح الفقهي في الاصطلاح:

عرّف ب " الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي، أو قصرها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقبًا للمسألة " ومنها العناوين التبويبية الملازمة لموضوع كلي أو جزئي له أحكام شرعية، (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404هـ، المجلد 1، الصفحة، 64).

وإذا كان المصطلح بمفهومه العام تواطؤ أصحاب التخصص على استخدام مفردات محددة لمعان محددة، وعليه، فإنّ المصطلح الفقهي يعني تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم على استخدام مفردات محددة الدلالة على معان فقهية يعينها تميزها عمّا سواها. (إلياس سويس، 2019م، الصفحة، 236).

وبناء على هذا فإنّ المصطلح الفقهي يتألف من نوعين (صرموم رابع، 2018م، صفحة 81):

النوع الأول: المصطلحات والأسماء التي لها أصل شرعي كالصلاة والزكاة وغيرها والتي يطلق عليها الحقائق الشرعية ويقصد بها الألفاظ التي استعملت في الشريعة على غير ما كانت عليه في اللغة، بحيث تستفاد دلالتها للمعنى من جهة الشرع لا من جهة اللغة ولا من جهة اصطلاح العلماء والفقهاء وإنما أدرجت هذه الألفاظ ضمن المصطلح الفقهي؛ لأنها أصبحت ألقابًا لأبواب الفقه ومسائله وإلا فلا يشملها

المصطلح؛ لأنها لم تنشأ عن اصطلاح بين الفقهاء فإذا أريد تعريفها فلا يقال تعريفها اصطلاحاً وإنما يقال تعريفها شرعاً.

النوع الثاني: الحقائق العرفية التي اصطلاح عليها الفقهاء لدلالة على معان فقهية معينة وهذا النوع هو المقصود عند إطلاق لفظ المصطلح الفقهي.

2.3. المطلب الثاني: أهمية ضبط المصطلح الفقهي (شويرف عبد العالي، دت، صفحة، 214)، (صرموم رابع، 2018م، صفحة 82):

تعتبر المصطلحات بمثابة مفاتيح للعلوم حسب الاختصاص، بحيث لا يمكن فهم أي علم من العلوم دون فهم مصطلحاته ويتطور بتطور مصطلحاته، فيحتاج أهله إلى إيجاد مصطلحات جديدة تضبط ذلك العلم وتربطه بمعانيه، وإذا كان هذا هو ديدن كل علم فإن علم الفقه من أحوج العلوم إلى ضبط مصطلحاته، وترجع أهمية ضبط المصطلح الفقهي إلى الأمور التالية:

- ارتباطه بمصادر الوحي المنزه، وباعتباره من أهم مميزات الشخصية الإسلامية، وأبرز مقوم من مقوماتها الدينية، التي استهدفت من المستدمر البغيض وحلت محلّها القوانين الوضعيّة، ولذلك كان الاهتمام بالمصطلح الفقهي وتقريبه إلى أذهان أتباعه وطالبيه ؛يعني الأخذ بأعظم أسباب التميز التشريعي والاستقلال الحقيقي دون تبعيّة لتشريعات الغرب، فلا منعة ولا حصانة للأمة دون توضيح معانيها وتنقية مصطلحاتها الشرعيّة من الحشو والتحريف الذي نالها النصيب الاوفر من الهجمة الاستعماريّة للعالم الاسلامي.

- كما تظهر أهمية ضبط المصطلحات الفقهية في تكوين شخصيّة الفقيه، وتنمية الملكة الفقهية فلا يمكن للفقيه أن يتأهل إلى رتبة الفتيا أو القضاء ما لم يعرف مصطلحات الناس وأعرافهم، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأعراف الناس إنما هي اصطلاحات قد تكون عامة أو خاصة حسب اتساع دائرة العرف أو ضيقها، فلا يجوز للقاضي أن يقدم على حكم، ولا للمفتي أن يتجرأ على الفتيا ما لم يكونا عارفين بأعراف الناس واصطلاحاتهم في التخاطب؛ لأنّ عدم تحرير المصطلح الفقهي سينجم عنه لا ريب خلل في الحكم.

- إنّ ضبط المصطلح الفقهي من شأنه أن يضبط الخلاف ويوجه مساره، ويقلل من حدّته، فإنّ عدم تحرير المصطلحات من أهم أسباب الخلاف بين النّاس، والكثير من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء عائد إلى اختلافهم في حقيقة المصطلحات والمراد بها لا غير.

4. المبحث الثاني: توضيح المصطلحات الفقهيّة الواردة في مقدمة كتاب: مواهب الجليل.

أورد الخطاب في مقدمة كتابه مواهب الجليل جملة من الاصطلاحات الفقهيّة والرموز التي اعتمدها خليل في مختصره الفقهي، ومردفا إيّاها ببيان بعض المصطلحات الفقهيّة الأخرى التي يحتاج إليها الطالب للوقوف على معانيها حتى لا تلبس عليه الأمور، وهذه المصطلحات التي ذكرها الخطاب وأفاض في بيانها منها ما يتعلق بكلام المصنف، ومنها ما يقع في كلام شراحه وغيرهم من أهل المذهب، وكل ذلك تنميماً للفائدة، لأنّ المصطلحات عموماً تعتبر مفاتيح للعلوم، بحيث لا يمكن فهم أي علم من العلوم دون فهم مصطلحاته الخاصة به، فلما كان الأمر كذلك خصصت لهذا الشأن مبحثاً ذا مطلبين، أولها يعنى بتوضيح المصطلحات الفقهيّة الواردة في مقدمة صاحب الأصل المشروح "مختصر خليل بن إسحاق"، والثاني يكشف عن المصطلحات الفقهيّة الواردة في مقدمة صاحب الشرح "مواهب الجليل".

1.4. المطلب الأول: توضيح المصطلحات الفقهيّة الواردة في مقدمة صاحب الأصل المشروح "مختصر خليل بن إسحاق".

يتضمن هذا المطلب توضيح وبيان للمصطلحات الفقهيّة والرموز التي اعتمد عليها صاحب الأصل المشروح - خليل بن إسحاق - في مقدمة كتابه المختصر.

قال الشيخ خليل في المقدمة: "مشيراً ب "فيها" للمدونة، وب "أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وب "الاختيار" للّخميّ لكن إذا كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالإسـم فذلك لاختياره من الخلاف، وب "الترجيح" لابن يونس كذلك، وب "الظهور" لابن رشد كذلك، وب "القول" للمازري كذلك، وحيث قلت "خلاف" فذلك للاختلاف في التّشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلّاعي في الفرع على أرجحيّة منصوصة، وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأشير ب "صَحّح" أو "استُحسن" إلى أن شيخاً غير الذين قدّمْتُهم صَحّحَ هذا أو اسْتَظْهَرَهُ، و ب "الترّدّد" لترّدّد

المتأخّرين في النّقل أو لعدم نصّ المتقدّمين، وب "لو" إلى خلاف مذهبي. " (خليل، 2004، الصفحة، 8، 7)

قال الخطاب في معرض شرحه لمقدمة خليل في كتابه مواهب الجليل (الخطاب، 1434هـ، المجلد 1، الصفحة 50)، (الخشني، 1317هـ، المجلد 1، الصفحة، 46، 47)، (مريم الظفيري، 2006م، الصفحة، 171):

- قوله ب " فيها" يريد بلفظة أحد جزأيها ضمير مؤنث غائب إما ملفوظ به نحو منها وفيها وظاهرها، أو مستتر نحو رويت وحملت وقيدت، وإن لم يتقدم لها ذكر لشهرتها عند أهل المذهب، واعلم أنّه رحمه الله تارة يشير إلى الأم وتارة إلى التهذيب.

- وقوله: " وب "أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها" أي: بمادة أوّل ليندرج نحو تأويلان وتأويلات، وهذا النوع من الاختلاف إنّما هو في جهات محل لفظ الكتاب وليس في آراء في الحمل على حكم من الأحكام فتعد أقوالاً، واعلم أنّه قد تكون التأويلات أقوالاً في المسألة، واختلاف شراح المدونة في فهمها على تلك الأقوال فكل فهمها على تلك الأقوال.

فيكون سبب الاختلاف حينئذ راجع إلى سببين: أحدهما: وجود قولين أو أكثر، فيكون فهم أحد الشراح وفق أحد القولين والآخر القول الثاني.

الثاني: وقد يكون السبب حسب ما يقتضيه محمل اللفظ فلكل فهمه، فتصير مفهوماتهم منها أقوالاً في المذهب يعمل ويفتي ويقضي بأيّها إن استوت وإلاّ بالراجح.

- وقوله: ب "الاختيار" للّخميّ لكن إذا كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف: يعني أنّه يشير بمادة الاختيار لاختيار اللخمي، لكن إن ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار فذلك اختياره من خلاف من تقدمه، وإن ذكره بصيغة الفعل نحو اختار واختير فذلك اختياره في نفسه.

- وقوله: ب "الترجيح" لابن يونس كذلك: يعني يشير بمادة الترجيح لاختيار ابن يونس فإن كان بصيغة الاسم نحو الأرجح والمرجح فلاختياره من خلاف من تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو رجح مبنياً للفاعل والمفعول فذلك اختياره هو في نفسه وهو قليل.

- وقوله: ب "الظهور" لابن رشد كذلك: ويشير بمادة الظهور لاختيار ابن رشد فبالاسم نحو الأظهر والظاهر لاختياره من خلاف من تقدمه، وبالفعل نحو ظهر لاختياره في نفسه وهو قليل.

- وقوله: ب "القول" للمازري كذلك: ويشير بمادة القول للمازري، فبالاسم نحو القول لاختياره من خلاف سابق وهو قليل، وبالفعل نحو قال أو قيل لاختياره في نفسه وهو كثير.

قال ابن غازي: " أمّا جعل الفعل لاختيار الأشياخ في أنفسهم، والاسم والوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص لمن قبلهم، لأن الفعل يدل على الحدوث، والوصف يدل على الثبوت، وخصّهم بالتعين لكثرة تصرفهم في الاختيار، وبدأ باللخمي؛ لأنّه أجروهم على ذلك، ولذا خصّه بمادة الاختيار، وخصّ ابن يونس بمادة بالترجيح؛ لأنّ أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختاره لنفسه قليل، وخص ابن رشد بالظهور؛ لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات، فيقول: يأتي على رواية كذا كذا، وظاهر ما في سماع كذا وكذا، وخص المازري بالقول؛ لأنّه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه، (ابن غازي، 1419هـ، المجلد 1، الصفحة، 117).

- وقوله: وحيث قلت "خلاف" فذلك للاختلاف في التشهير: يعني أن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال - يريد وتساوي المشهورون في الرتبة - فإنّه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة، ويأتي بعدها بلفظة خلاف إشارة إلى ذلك، وسواء اختلفا في الترجيح بلفظ التشهير، أو بما يدل عليه، كقولهم المذهب كذا، أو الظاهر أو الراجح أو المفتي به كذا أو الذي عليه العمل أو نحو ذلك، وأمّا إن لم يتساوا المشهورون في الرتبة فإنّه يقتصر على ما شهّره أعلمهم. (ثم ذكر أن ابن رشد تشهيره مقدم على ابن بزيّة وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون).

- وقوله: وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوطة: يعني أنّه إذا لم يطلع في الفرع على أرجحية منصوطة لغيره من تشهير أو تصويب أو اختيار ذكر القولين أو

الأقوال، إلّا أن يكون أحد الأقوال ضعيفاً جداً فيتركه ويذكر ما سواه من الأقوال المتساوية هذا هو الأكثر في كلامه، واحترز بقوله " منصوصة " ممّا إذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال، ولم ير ذلك منصوصاً فإنّه لا يرجح ما ظهر له تورعاً منه رحمه الله.

- وقوله: **وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط:** المفاهيم جمع مفهوم الشرط - المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ أي لم يدل عليه بمنطوقه، وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، فمفهوم الموافقة أن يكون حكم المفهوم موافقاً لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب ففحوى الخطاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحریم ضرب الوالدين ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساوياً لحكم المنطوق كتحریم إحراق مال اليتيم فإن الإحراق مساوياً للأكل في إتلافه على اليتيم، ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفاً لحكم المنطوق وهو عشرة أنواع: مفهوم الصفة والعلّة والشرط والاستثناء والغاية والحصر والزمان والمكان والعدد واللقب، (مواهب الجليل للخطّاب، (54/1)- وإتّما خص مفهوم الشرط لأنّه أقواها؛ وأمّا مفهوم الموافقة فمتفق عليه فكأنّه يقول إذا اعتبرت مفهوم الشرط فأحرى مفهوم الموافقة، وعلى قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر إنهما معتبران؛ لأنهما أعلى من مفهوم الشرط، فكأنّه قال اعتبر مفهوم الشرط وما هو أعلى منه.

- وقوله: **وأشير ب "صَحَّح" أو "استُحسِن" إلى أن شيخاً غير الذين قدّمْتُهُمْ صَحَّحَ هذا أو استَظْهَرَه:**

أي: يشير إلى غير الأربعة المذكورين ب"صَحَّح" أو "استُحسِن" مبنيين للمفعول، لقصد عدم التعيين، ولذا نكّر شيخاً، والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما وقد يعبر بالوصف كالأصح والصحيح والمصحح والأحسن. (121/1)

- وقوله: **وب "الترّد" لترّد المتأخّرين في النّقل أو لعدم نصّ المتقدّمين:** يعني أنّه يشير ب"الترّد" لأمرين، أحدهما: تردد المتأخّرين في النّقل عن المتقدّمين، والثاني تردد المتأخّرين لعدم نصّ المتقدّمين، فقوله: **"لعدم نصّ المتقدّمين"** معطوف على قوله: **"في النّقل"** ولا يصح عطفه على قوله: **"لترّد المتأخّرين"** لأنّه يقتضي أنّه يشير بالترّد لعدم نصّ المتقدّمين، وإن لم يحصل من المتأخّرين تردد وليس

كذلك لفقد معنى التردد الذي هو التحير؛ إذ لا تحير من تحرير المتأخرين المقتدى بهم، وتردد المتأخرين في النقل هو اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطرق، والطرق: اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب " والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها لأنّ الجميع ثقات وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي، (ابن فرحون، 1990هـ، الصفحة، 147)، (مواهب الجليل للحطّاب، (56/1).

قلت: يعني الخطاب: وقد يقع التردد في كلام المصنف بخلاف ما ذكر ك قوله: وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد وقوله وإن شهد ثانيًا ففي الاكتفاء بالتركيّة الأولى تردد، فإنّ التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين، وإنّما هو لكثرة الخلاف في المسألتين

- وقوله: وب "لو" إلى خلاف مذهبي.": أي حيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فإنّه يشير باتيانه بلو إلى أنّ في مذهب مالك قولاً آخر في المسألة مخالفا لما نطق به، ولكن لا يشير بها إلّا إلى خلاف قولي، ولا يطرد ذلك في و"إن" مع أنه كثير في كلامه، وذكر فيها ابن الفرات احتمالاً بعيداً وهو أن يكون الياء في مذهبي ياء المتكلم وخلاف غير منون، أي: يشير إلى غير مذهب مالك، وهذا إنّما قيل في "إن" الإغائية المكثفي عن جوابها بما قبلها، أنّه يشير بها إلى خلاف خارج المذهب.

2.4. المطلب الثاني: توضيح المصطلحات الفقهيّة الواردة في مقدمة صاحب الشرح "مواهب الجليل".

أورد الخطاب في مقدمة كتابه مواهب الجليل جملة من المصطلحات الخاصة بالفقه المالكي على وجه الخصوص، وذلك بعد شرحه للمصطلحات والرموز التي أوردها صاحب الأصل المشروح خليل بن إسحاق في ديباجة مختصره، ولإدراك هذه المصطلحات خصصت مبحثاً ذا ثلاثة مطالب، يعني أوّلها بالمصطلحات المتعلقة بالأحكام التكليفية، والثاني: يتضمن المصطلحات التي تشير إلى أئمة المذهب، والثالث: خاص بالمصطلحات التي تشير إلى أقوال أئمة المذهب ، وذلك فيما يأتي:

1.2.4. الفرع الأول: المصطلحات المتعلقة بالأحكام التكليفيّة (الخطاب، 1434هـ، المجلد 1،

الصفحة 57، 61)، (محمد المامي، 1422هـ، الصفحة، 451)، (مريم الظفيري، 2006م، الصفحة، 127، 147):

- أولاً: الواجب:

له معنيان: أحدهما: ما يَأْتُم بتركه، وهذا هو المعنى المشهور، والثاني: ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يَأْتُم بتركه؛ كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه، فلو ترك التطوع ذلك، وترك التطوع لم يَأْتُم، وإثماً معناه أنّ الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة وستر العورة، والفرض والواجب مترادفان عند أهل المذهب إلا في باب الحج فيختلفان.

- ثانياً: الندب:

قال الخطاب: وكثير من أهل المذهب يستعملون لفظ الندب في الاستحباب وإن كان في مصطلح الأصوليين شاملاً للسنة والمستحب والتأفلة، والتفريق بين هذه شائع في اصطلاح أهل المذهب، ووقع في كلام ابن رشد في المقدمات والمازري وابن رشد وغيرهم من المتأخرين تقسيمها إلا ثلاث مراتب، واختلفوا في التعبير عن بعضها، ولا خلاف فيما علمت أن أعلاها يسمى سنة، وسمى ابن رشد الثاني رغبة، والثالث نوافل، وسمى المازري الثاني فضائل، والثالث نوافل، ويظهر من كلام ابن بشير أن الثاني يسمى رغبة، والثالث: يسمى مستحباً، وزاد قسماً رابعاً مختلفاً فيه

وبناء على هذا فيكون تقسيمها - المندوبات - إلى ثلاث مراتب، فسمّوا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات وأكد الشرع وحض عليه وأشهره سنة، كالعيدين والاستسقاء، وسمّوا كل ما كان في الطرف الآخر من هذا نافلة، وما توسط بين هذين الطرفين فضيلة أو رغبة.

المراد بهذه الأقسام:

- السنة: ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يقتن به ما يدل على الوجوب أو ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بغير صفة النوافل،

- الرغائب أو الفضائل: ما داوم على فعله بصفة النوافل أو رغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا

- **النوافل:** ما قرر الشرع أنّ في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أو يرغب فيه أو يداوم علي فعله،

ثالثاً: الجواز:

يطلق بتفسيرين:

أحدهما: جواز الإقدام كيف كان حتى يندرج تحته الوجوب،

التفسير الثاني: استواء الطرفين فهو المباح في اصطلاح المتأخرين. (لا بأس من ألفاظ الإباحة ، ولفظ ينبغي من ألفاظ الاستحباب).

رابعاً: الكراهة:

اختلف الفقهاء في التعبير عن ذلك فمنهم من يعبر بالكراهة عن جميع ذلك أي: نقيض المندوب بالمعنى الأعم الشامل للسنة والمستحب والنافلة، وهم الأكثر، وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، غاية الأمر أن الكراهة تتفاوت على قدر تفاوت الطلب.

ومنهم من يفصل فيجعل ، **المكروه:** نقيض ما تأكد طلبه، **وخلاف الأولى:** ما لم يتأكد طلبه وهو اصطلاح بعض المتأخرين كابن الفكهاني وغيره.

ولبعض المتأخرين التفصيل أيضاً لكن بمعنى آخر وهو:

أن المكروه: ما طلب تركه بنهي مخصوص.

وخلاف الأولى: ما طلب تركه بنهي غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات.

2.2.4. الفرع الثاني: المصطلحات التي تشير إلى أئمة المذهب (الخطاب، 1434هـ، المجلد 1، الصفحة 61، 60، 57)، (محمد المامي، 1422هـ، الصفحة، 451)، (مريم الظفيري، 2006م، الصفحة، 127، 147):

أولاً: الفقهاء السبعة: المراد بهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار،

واختلف في السابع؛ ف قيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل سالم بن عبد الله، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن، ونظمهم بعض الشعراء، فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة *** فقسّمته ضيزى عن الحق خارجة.

فخذهم عبيد الله عروة قاسم *** سعيد أبو بكر سليمان خارجة.

ثانيًا المدنيون: يشار بهم إلى ابن كنانة وابن ماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرئهم.

ثالثًا: المصريون: يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبع بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرئهم.

رابعًا: العراقيون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسين وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرئهم.

خامسًا: المغاربة: يشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد والقابسي وابن اللباد والباقي واللمخي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وابن شلبون هو أبو موسى بن شاس وابن شعبان.

3.2.4. الفرع الثالث: المصطلحات التي تشير إلى أقوال أئمة المذهب (الخطاب، 1434هـ، المجلد

1، الصفحة 60، 61، 57)، (خليل، 1433هـ، المجلد 1، الصفحة 29)، (محمد المامي، 1422هـ،

الصفحة 451)، (مريم الظفيري، 2006م، الصفحة 127، 147):

أولاً: المراد بقولهم " قال، كره، ومنع، ورخص، وأجاز، ولم يمنع " راجع إلى الإمام مالك؛ لأنّ من عادة فقهاء المالكيّة إذا اسندوا الفعل إلى ضمير الفاعل الغائب ولم يتقدم له ذكر، كقولهم: قال وكره ومنع ورخص وأجاز ولم يمنع فهو يرجع إلى مالك للعلم به.

أولاً: الطرق: الطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب.

ثانيًا: الرويات: المراد بالروايات أقوال مالك.

ثالثًا: الأقوال: المراد بالأقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم.

رابعًا: الاتفاق: المراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب.

خامسًا: الإجماع: والمراد بالإجماع إجماع العلماء.

سادساً: الجمهور: إذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور فإنما يعنون مالكا والشافعي وأحمد وأبا حنيفة.

5. الخاتمة:

بعد أن تم هذا البحث بفضل الله ورحمته، كان لزاماً عليّ أن أقف وقفة ختامية أستعرض فيها أهم النتائج:

- أهمية ضبط المصطلح الفقهي لما له من أهمية كبيرة في بناء الملكة الفقهية.
- المقصود بالمصطلح الفقهي "الألفاظ العنوتية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي، أو قصرها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبارها لقباً للمسألة".
- يتألف المصطلح الفقهي من نوعين:

النوع الأول: الحقائق الشرعية: وهي المصطلحات والأسماء التي لها أصل شرعي كالصلاة والزكاة وغيرها والتي أصبحت ألقاباً لأبواب الفقه ومسائله وإلا فلا يشملها المصطلح؛ لأنها لم تنشأ عن اصطلاح بين الفقهاء فإذا أريد تعريفها فلا يقال تعريفها اصطلاحاً وإنما يقال تعريفها شرعاً.

النوع الثاني: الحقائق العرفية: التي اصطلاح عليها الفقهاء لدلالة على معان فقهية معينة.

- لم ينفرد الحطّاب باستعمال مصطلحات فقهية في كتابه مواهب الجليل؛ بل نجد أنّ المصطلحات التي نصّ عليها الحطّاب في مقدمة كتابه، هي نفس المصطلحات الفقهية الواردة في مصنفات الفقه المالكي.

التوصيات:

- متابعة هذا الموضوع وذلك بالكشف عن باقي المصطلحات الفقهية الواردة في كتاب مواهب الجليل للحطّاب.

6. قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أبي عبد الله الحطّاب، السنة: (1434هـ/2013م)، مواهب الجليل، دار الرضوان، نواكشوط.
- 2- الأزهرى، (دت)، تهذيب اللغة، ت: عبد الله درديش، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- 3- الإزميري، دون بيانات، مرآة الأصول.
- 4- ابن إسحاق خليل، السنة: (1433هـ/2012م)، التوضيح، ت: الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت.

- 5- ابن العماد، السنة: (1412هـ/1992م)، شذرات الذهب لابن العماد، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت.
- 6- ابن غازي، السنة: (1419هـ/2008م)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت: عبد الكريم نجيب.
- 7- ابن فرحون، السنة: (1990)، كشف النقاب الحاجب، ت: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي.
- 8- ابن منظور، السنة: (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- 9- ابن إسحاق خليل، السنة: (2004م)، مختصر خليل في الفقه المالكي، اعتناء: الطاهر الزاوي، دار المدار الإسلامي.
- 10- ابن القيم، السنة: (1416هـ/1996م)، مفتاح دار السعادة، ت: علي حسن الحلبي، دار ابن عفان.
- 11- ابن فارس، السنة: (1399هـ/1979م)، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر.
- 12- التنبكي، السنة: (1389هـ/1989م)، نيل الابتهاج، منشورات كلية العلوم الإسلامية، طرابلس.
- 13- الجرجاني، السنة: (1985)، التعريفات، مكتبة لبنان، الرياض.
- 14- الجرجاني، السنة: (1403هـ/1983م)، التعريفات، دار الكتب العلميّة، بيروت.
- 15- حاجي خليفة، (دت)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 16- الخرشي، السنة: (1317هـ)، شرح مختصر خليل، بولاق.
- 17- الزركلي، السنة: (2006م)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت.
- 18- الزركشي، السنة: (1413هـ/1992م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عبد الله العاني، دار الصفوة.
- 19- سويسبي إلياس، السنة: 2019م، اشكالية المصطلح الفقهي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيّة.

- 20- السخاوي، السنة: (1412هـ/1992م)، الضوء اللامع، دار الجيل، بيروت.
- 21- الشوكاني، السنة: 1421هـ/2000م ، إرشاد الفحول ت: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض.
- 22- شويف عبد العالي، دون بيانات، المصطلحات الفقهيّة عند المالكيّة، جامعة غراديّة.
- 23- الشنقيطي محمد الأمين، السنة: (1423هـ/2002م)، نثر الورود على مراقبي السعود ت: ولد الحبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة.
- 24- صرموم رابح، السنة: (2018هـ)، تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد: 7.
- 25- الظفيري مريم، السنة: (1422هـ/2006م)، مصطلحات المذاهب الفقهيّة، دار ابن حزم، بيروت.
- 26- مخلوف، السنة: (1349هـ)، شجرة النور الزكيّة، المطبعة السلفيّة، القاهرة.
- 27- محمد المامي، السنة: (1422هـ/2002م)، المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته وخصائصه وسماته مركز التراث والتاريخ
- 28- المحروق عادل إبراهيم، السنة: (2019)، منهج أبي عبد الله الخطاب في مواهب الجليل ، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد، 2.
- 29- الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، (1404هـ/1983م)، دار السلاسل.